

وفيه اشكال وقال بعض الاصحاب لو كان له بذر ابدى وجب مستحبا ان كانت في الزمان
او ما تحته وغير تمييز من الاصلية وهو جيد وكذا يجب في سحر الامم ان لم يكن في الاشكال
اليه بعض الاصحاب وقال اخر بوسع اليد التامة التي لا يجب مستحبا فالاقرب
عدم الاجزاء وهو جيد وهل يجوز مسح الاعضاء باليد الراهية او لا فيه اشكال فلا
يلتزم ترك الاحتياط بمراجعات الاصلية بل الحكم بتركها في غاية القوة ولو استشهدت
بالاصولية فالاحوط المسح بكل منهما ويجب الترتيب في التيمم بان يضرب يديه على
الارض ولا يتم مسح اليدين فانما يتم مسح يديه في التيمم في كل مسح في كل مسح
بل يحاط بوجوبه ولا يشبهه في ان التيمم الحائلي عن الترتيب المداوم لا يكون محزيا
سهوا واطول به جملا وسهوا واجمل المقترحه حكم العالم ولو قدم ما يجب تارة كان
تيمم اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى استأنف والى برئانيا بحيث لا يحصل معه الترتيب
ولا يبطل بذلك تيممه انه يمكن الاستئناف محلا بالفورية وهل يجب مع ذلك
ان ياتي اجمعا اخره الذي من حقه المقدم قدم اليسرى على اليمنى مثلا وجب عليه
مسح اليمنى ثانيا ثم اليسرى اذا لم يقف المولات والاليجيز الاغتسال على عادة
ما قدمه حقه لتأخير الاقرب الثاني واذا قامت المولات بالقدارة فان قلنا بان
الاخذل لاوجب الفساد مط كان كالصورة الاولى والا كان التيمم باطلا وجب
استئنافه من السوا قاله بعض الاصحاب لو اخل ببعض الفرع من عضوا ويعبر
عنه عليه وعلى ما جاز ولا فرق بين كون الاخذل عمدا او سهوا الا ان يترجم عدم
الاخذل بالمولات وهو جيد ان كانت المولات شرطا مط وهل الترتيب جزم واجب
فاذا اتى به بعد ان تم غسل العوم او شرط فلا يفسد بذلك مرج بعض الاصحاب

بالثاني

بالثاني والا قرب هو الاول مع انه لو وجب استحباب الاحتفاء الذي يجب
مسحها من الوجه واليدين بالمسح عرضا وطولا فلا يجوز الاخذل بجزء منها كما وجب
به ولو اخل بمسح جزء من كل عضو يترجم ويرتجح كما مرج به فلا فرق في ذلك بين
ان يكون قليلا وكثيرا ولا بين ان يكون عمدا وسهوا كما انما رآه بعض الاصحاب
ولو اخل بجزء من رات بالما من به فيجب ان يركعه وما جاز به وما لم يبطل الفصل في ترتيب
المولات كما مرج به بعض الاصحاب فان طال بحيث قامت المولات وجب الاستئناف
ان قلنا بان الاخذل فيها نقص الفساد ولا يصح التمسك بالذم والاحوط الاتمام
تم الاخذل ان وقع التيمم في سعة الوقت وهل يجب الاستصحاب العقل في
ان مسح كل ما هو من الظه فيجب ان يسبح اطراف الاعضاء والاطراف وما بين يدي
اليدين واليدين وما لا يمكن من مسحه جادة الا تكمل المسح وقد ذكرنا في الاخذل
الاستصحاب العرف فلا يجب مسح الملائك كرات كما مرج به بعض الاصحاب بالثاني وهو
جيد ولكن لو امكن مراجعات الاستصحاب العقل بان لا يفوت المولات كان من جملة
حوط فلا يلزم تركه وفتح جماعة بان لا يجب التحليل الاطراف بل مرج بعض بان لا
يستحب وهما جيدان ولا يجب ايضا للعبارة جميع العضوان وجب استغابته
بالمسح كما مرج به بعض الاصحاب والاحتفاء الماسية لا يجب استغابته فلا يجب
المسح بجميع بدن الكف كما مرج به جماعة وشيخ نزع الكمال بين المسح والموسح
كما مرج به ومن الكمال في جميع ترتبه كما مرج به وتبعه به شبيهه والوضوح الكمال
على نيل اليدين الخارج عن اطرافه من الكمال فيجب ان لا يتمه واما الاحتفاء فان صدق
مع اسم المسح على اليد حقيقة فلا يحسن ان لا يتمه وكما لا يحسن ان لا يتمه كون الاحتفاء